



مستشفيات جامعة الزقازيق  
إدارة المشتريات والمخازن

التأمين الابتدائي / ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه  
ثمن الكراسة / ٣٩٩ جنيه

طابع الشهود

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة  
بالمناقصة العامة لأمن وحراسة مستشفيات جامعة الزقازيق  
قطاع الحوادث والسلام ومستشفى العاشر من رمضان

جلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٤

كراسة رقم ( )

اسم الشركة / .....

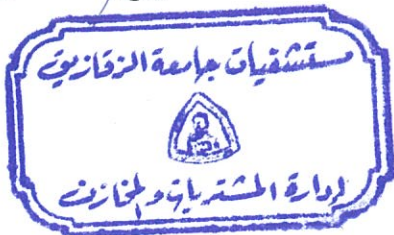
العنوان / .....

رقم البطاقة الضريبية / .....

رقم الملف الضريبي / .....

المأمورية التابع لها / .....

مدير الادارة



## خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية /.....
- والأثمان المدونة فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركة مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركة/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركة /

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركة

ختم الشركة



## الشروط العامة للمناقصة العامة لأمن وحراسة المستشفيات جلسة / / 2024

❖ ١- المناقصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الخاصة بالمناقصات والمزايدات الحكومية وما شملها من تعديلات وجميع القوانين واللوائح المالية المعمول بها و المنظمة لذلك وتعتبر من شروط المناقصة .

٢- المناقصة تخضع فنياً لقرار السيد وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأملاك .

❖ يجب تقديم تأمين إبتدائي قدره

بموجب خطاب ضمان بنكي إبتدائي او عن

طريق التحصيل الاليكترونى ويزاد إلى ٥% فى حالة رسو العطاء وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالى لتاريخ إستلام خطاب الترسيه على أن يظل العرض سارى المفعول لمدة تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية قابله للتجديد مره أخرى من تاريخ إجراء المناقصة ولا يجوز الرجوع فيه اثناء هذه المده ويجب الا تقل مدة سريان الضمان عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء المده المحدده لسريان العطاء كما يقر البنك بالنسبه لخطابات الضمان بأنه لم يتجاوز الحد المصرح به لإصدار خطاب الضمان لصالح البنك المركزى ولن يلتفت إلى العطاء المقدم معه خطاب ضمان مشروط بأى شرط من الشروط وفى حالة تقديم التأمين الإبتدائى بشيك مصرفي لن يقبل الشيك إلا إذا كان معتمد من البنك المسحوب عليه ومقبول الدفع .

❖ يقدم العطاء باسم السيد الأستاذ الدكتور المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية .

❖ على مقدم العطاء إرفاق صورة البطاقه الضريبية والسجل التجارى وتسجيل ضريبة المبيعات على أن تكون ساريه الصلاحيه مع صورة من عقد تأسيس الشركه مع إمكانية إحضار الأصول للإطلاع عليها مع إرفاق أصول الموافقات الأمنية الممنوحة للشركة ، وكشف بجميع أفراد الشركة المستوفين كافة الشروط الواردة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ م .

❖ العنوان المقدم من مقدم العطاء يعتبر هو العنوان الصحيح إلا لو أخطر المستشفيات بتغيير العنوان بخطاب رسمى معتمد للمستشفيات ويتحمل هو المسئوليه كامله خلاله بذلك .

❖ على مقدم العطاء تقديم سابقة أعمال تماثل حجم المناقصة المعروضه على أن تكون مدعمه بخطاب من الجهات التى تم القيام فيها بتلك الأعمال بما يفيد مدى التزام مقدم العطاء بمهامه ومدى جديته فى ذلك وذلك خلال ثلاث سنوات سابقه على الأقل معتمده من هذه الجهات ( مستشفيات حكومية و جامعية و مستشفيات جامعة الزقازيق فى حال وجود سابقة أعمال بها ) .

❖ يتم فتح المظاريف الفنية بواسطة اللجنة المشكّلة من المستشفيات لتلك الممارسة في تمام الساعة الثانية عشر ظهر يوم الموافق / / ٢٠٢٤ بمقر الإدارة المركزية للمستشفيات ولن يلتفت إلى كل عطاء يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

❖ المندوب الذي يحضر لجنة فتح المظاريف الفنية يشترط أن يكون مفوضاً رسمياً وإن يتقدم بالمستندات الدالة عن التفويض وإن يكون من الشركة مقدمة العطاء وله كافة الصلاحيات وإلا لن يلتفت إلى العطاء المقدم منه ، وأن يتقدم للجنة الفنية وبإقراره وعلى مسئوليته كشف بأسماء الأفراد والمشرّفين + شهادات التأمينات الإجتماعية وصحيفة الحالة الجنائية لكل فرد أو مشرف ومدير الموقع على حده ، وفي حالة عدم وجود المندوب يكون العرض الفني متضمناً كل هذه البنود وإلا لا يلتفت للعرض الغير متضمن كل هذه المستندات .

❖ يجب تقديم مظروف فني مغلق من أصل وصورتين مختومين بختم الشركة ومظروف مالي محكم الغلق من أصل فقط كلاً على حده على أن يتضمن المظروف المالي القيمة المالية المقدمة للعطاء بناءً على ما هو مطلوب في كراسة الشروط والمواصفات + الشروط والمستندات الواردة بالبند السابق .

❖ على الشركة مقدمة العطاء في المناقصة أن تلتزم بتحديد السعر على أساس المواصفات المحددة في كراسة الشروط والمواصفات من المستشفيات وأن تكتب الأسعار بالحبر ( المداد ) بالجنه المصري بالأرقام والحروف باللغة العربية وأن تكون مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء علماً بأن السعر الذي سوف يعتمد هو المذكور بالتفقيط فقط .

❖ لن يلتفت إلى أي من العطاءات المقدمة والتي يكون بها كشط أو محو أو تصحيح سواء في العروض الفنية أو المالية أو الغير متضمنة المستندات الواردة بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ م .

❖ إذا رغب مقدم العطاء في وضع شروط أو تعديلات خاصة لابد من أن يوضحها في مستند يرفق بعطائه يتم تقديم العطاء مع كراسة الشروط الخاصه بالمناقصة من المستشفيات ولا يجوز نزع أية أوراق من كراسة الشروط ويجب تسليمه تسليمياً كاملاً بعد ختمه بأختام الشركة بما يفيد الإطلاع عليها والموافقه على ما جاء بها من شروط ومواصفات ويسبب تعدد من المناقصة أي عطاء يخالف ذلك .

❖ على مقدم العطاء عمل المعايير الكامله والنافيه لكل جهاله لكافة المواقع الوارده في كراسة الشروط في المواعيد الرسميه للعمل ، ووضع خطة عمل مقاييسه توزيعيه للأفراد على المواقع معتمده بخاتم الشركة ويعتمد من إدارة المستشفيات مع العرض الفني .

❖ الشروط والمواصفات الوارده بكراسة الشروط والتي تخص الشركة وإدارتها ومواصفات الأفراد والضباط والمشرّفين المطلوبين للأمن والأعمال المطلوبه من الشركة وكافة إلتزامات الشركة قبل المستشفيات تعتبر جزء لا يتجزأ من شروط المناقصة ومكملان ومتممان لأوراقها وفي حالة عدم الإلتزام بالشروط والمواصفات يحق لإدارة المستشفيات ( إنهاء التعاقد الفوري ) دون أي التزام منها ، مع التنفيذ على حساب الشركة لحين الترسية على شركة أخرى .

❖ يقر مقدم العطاء بأنه مستوفى كافة الشروط القانونيه بأهليته للتعاقد وبأنه لم تصدر عليه أو على الشركة محل التعاقد أو أي من أفرادها أي أحكام تمس الشرف أو النزاهه ويقر بأن كل البيانات التي قام بتدوينها

وتقديمها مع العطاء صحيحه وسليمه وعلى مسؤوليته الخاصه وفى حالة ثبوت غير ذلك يتحمل مسؤوليته قانوناً .

❖ أن تكون الشركة حاصلة على تصريح سارى العمل به لممارسة النشاط فى مجال الأمن ( المنشآت - الأفراد ) من الجهات الأمنية الرسميه .

❖ مدة التعاقد لكل الأعمال المطلوبه هى عام واحد من تاريخ استلام أمر الشغل .

❖ سداد التزامات إدارة المستشفيات المركزيه للشركة يكون بعد قيام الشركة بالأعمال المكلفه بها وذلك بعد تقديم المستند الذى يفيد ذلك من المستشفيات على أن يكون موقعاً من إدارة المستشفيات على أداء الأعمال على أكمل وجه ويشترط وجود تقييم شهري لكل العاملين من الشركة موقع عليه من قبل مراقب كل مستشفى ومدير كل مبنى على حده ومعتمد من المدير التنفيذي للمستشفيات .

❖ تلتزم الشركة بالعمل فى أيام العمل الرسميه وكذلك أيام العطلات والإجازات الرسميه للدولة بكامل عددها مع الرقابة المشددة على الزيارة أثناء الدخول والخروج ، وفى حالة مخالفة ذلك يخصم ١٠% من قيمة المطالبة الشهرية للشركة ، على أن تثبت هذه المخالفة بمحضر إثبات حالة رسمي ومعتمد من مشرف الشركة ومدير المبنى أو القسم .

❖ لإدارة المستشفيات الحق فى تكليف أفراد أو لجان لمتابعة تقييم أعمال الشركة فى جميع المواقع التى تم ذكرها فى كراسة الشروط والمواصفات وفى حالة الإهمال أو الإخلال بالتزامات الشركة أو الشروط والمواصفات المطلوبه يحق لإدارة المستشفيات إنهاء العقد فوراً دون أى التزام من المستشفيات ، مع التنفيذ على حساب الشركة الحالية لحين الترسية طرح العملية والترسية على شركة أخرى .

❖ من حق المستشفيات محاسبة أفراد الشركة عن كافة المخالفات التى تقع منهم وذلك بالتضامن مع الشركة مع إعطاء إدارة المستشفيات الحق فى إلزام الشركة بتغيير الأفراد المخالفين بموجب محضر إثبات حالة رسمي على أن تتحمل الشركة كافة الغرامات أو التعويضات التى تقع على المستشفيات بسبب تصرفات أفراد الأمن المخالفة للتعليمات ( المتبوع يتحمل أعمال تابعه ) .

❖ فى حالة تقاعس الشركة عن حفظ الأمن والنظام أو حدوث مخالفات من أفراد الأمن أو عدم تنفيذ تعليمات المستشفيات بكل دقة يتم توقيع غرامه بالنسب والحدود المقررة بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية من قيمة المبلغ المستحق شهرياً وفى حالة الإهمال أو الإخلال الجسيم بالأمن يحق للمستشفيات إنهاء التعاقد فوراً دون أى التزامات من المستشفيات ، مع التنفيذ على حساب الشركة الحالية لحين الترسية على شركة أخرى .

❖ الحفاظ على الطرق والممرات خالية لمرور سيارات الإطفاء وتتحمل الشركة المسؤولية القانونية والمادية المترتبة على أي إخلال بهذا الشرط .

❖ إلزام الشركة بتوفير وسائل الحماية والوقاية الشخصية للعاملين بها وإلزام العاملين بإرتداء هذه الواقيات والذى الرسمي للشركة ومراقبة ذلك ، وفى حالة عدم التوفير لتلك المستلزمات تتحمل الشركة تكلفة هذه المستلزمات والذى الرسمي للشركة .

❖ تنطبق غرامة قيمتها ( بخصم ٣ أيام من قيمة مرتب الفرد والمشرّف بعدد المسؤولين بالواقعة إذا كانت للمرة الأولى ، وإذا تكررت للمرة الثانية يتم خصم ١٠ أيام من قيمة مرتب الفرد والمشرّف بعدد المسؤولين بالواقعة ، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يخصم كامل قيمة المرتب مرتب الفرد والمشرّف المسؤولين عن الواقعة مع التزام الشركة بتغيير الفرد والمشرّف ، مع خصم قيمة ٥٠% من قيمة المطالبة الشهرية للشركة ، وفي حالة عدم الإلتزام من قبل العاملين بالشركة يتم تطبيق قرارات مجلس الوزراء الخاصة بهذا الشأن .

❖ الإلتزام بعدم التدخين أثناء العمل ، وفي حالة عدم الإلتزام يتم تطبيق العقوبة طبقاً لقرارات دولة رئيس الوزراء .

❖ يتم التعامل مع نقطة الشرطة بالمستشفيات أو قسم الشرطة بمعرفة شركة الأمن و ذلك في حالة وجود تعديات الأهالي و المرافقين علي فريق العمل بالمستشفيات ( أطباء و تمريض و عاملين ) أو التعدي على المنشأة أو ضبط حالات سرقة و ما شابه ذلك

❖ يتم إنزال جميع المرافقين المتواجدين بجميع مباني المستشفيات و ذلك بالفترة الصباحية.

### ❖ يحق للمستشفيات :

١. استبعاد أى فرد نتيجة قيامه بتصرفات لا تقاس مع السلوك والآداب العامة بعد إخطار مدير الموقع كتابياً
٢. توزيع أفراد الأمن علي المواقع و القطاعات و الملحقات و المخازن التابعة للمستشفيات حسب الاحتياجات و رؤية العمل
٣. يحق للمستشفيات توقيع الغرامات التالية في حالة الإخلال بالإلتزامات المقرره بالعقد وهي :

- خصم أجر اليوم + ٥٠% من أجر اليوم في حالة غياب مدير الموقع .
- خصم أجر اليوم + ٥٠% من أجر اليوم في حالة غياب مشرف الورديه .
- خصم أجر اليوم + ٥٠% من أجر اليوم في حالة غياب فرد الأمن يوم / ورديه .
- خصم ١٠٠ جنيه في حالة عدم إرتداء الزي المميز للشركة يوم / ورديه .
- في حالة ترك الفرد مكان عمله بدون إذن يخصم ثلاثة أيام من الأجر .
- في حالة ترك المشرف مكان عمله بدون إذن يخصم ثلاثة أيام من الأجر .
- يتم خصم ٢٠٠ جنيه عن كل موتوسيكل أو تروسيكل أو توكتوك أو سيارة بدون ملصق في حالة تواجده بساحات المستشفيات

• يتم خصم مبلغ ٥٠ جنيه غرامة التدخين داخل المستشفيات

- يتم خصم اجر يوم + ٥٠% من الأجر اليومي في حالة تلقي أموال مقابل تقديم و تسهيل خدمات طبية داخل المستشفيات.
- خصم اجر ثلاثة أيام من الأجر اليومي لفرد الأمن و مشرف الأمن في حالة الإهمال أو التقاعس عن العمل أثناء تأدية واجبه الوظيفي

- فى حالة عدم الإلتزام بنظام الزيارة الذي يتم وضع تعليماته من قبل إدارة المستشفيات والسماح للزوار بالدخول فى غير أوقات الزيارة المحدده يتم توقيع غرامه ١٥٠ جنيهات عن كل زائر مخالف و كذلك إقتراش الزوار و المرافقين داخل ساحات المستشفيات ويتم خصمها عند صرف الفاتورة الشهرية للشركة وبعد ورودها بالتقرير من المدير الإداري بالقطاع واللجنة المشكلة للإشراف على الشركة .

## ❖ المواصفات الخاصة بأفراد الأمن :

- الأفراد من الحاصلين على المؤهلات العليا والمتوسطة أو ما فوقها و المشرفين و مديري المواقع من المؤهلات العليا فقط .
  - يتم تسجيل الأفراد وبياناتهم لدى الشركة مع تقديم كشوفات بأسماء الأفراد والمشرفين لإدارة المستشفيات موثقة ومعتمدة بخاتم الشركة عبارة عن خمس نسخ بما يضمن للشركة والجهات الأمنية المختلفه سرعة الاستدلال عليهم عند حدوث أى حادث مخالف ويتم تسليم ملف لكل فرد عامل بالشركة للمستشفيات قبل تسليم الشركة العمل بالمستشفيات في حالة عدم وجود ملف مكتمل لأي فرد لا يحق له العمل بالمستشفيات .
  - يتم إجراء الفحص الطبى والاجتماعى والثقافى والنفسى والشخصى لإختيار افضل العناصر بعد صحيفة الحاله الجنائيه والتأكد من إنطباق المعايير الأمنية عليهم من أمانه ونزاهه بواسطة لجنة من المستشفيات ولها الحق فى قبول أو رفض من لا تراه صالحاً للعمل لديها ولها الحق فى استبعاد من تراه غير كفاء من الأفراد المعينين والمكلفين من الشركة وذلك بمعرفة لجنة تشكل بمعرفة ا.د / المدير التنفيذي وعلى مسئولية اللجنة .
  - الأفراد مصري من أبوين مصريين .
  - لا يقل سن الأفراد عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة .
  - تقديم جميع الأوراق و ملفات أفراد الأمن و لمشرفين ومديري المواقع في موعد أقصاه شهر من تاريخ التعيين.
  - كل عامل ملزم باحضار ملف به الاوراق التاليه :-
    - ١- صورة بطاقه شخصيه ساريه .
    - ٢- شهادة ميلاد كمبيوتر اصل .
    - ٣- الموقف من التجنيد .
    - ٤- شهادة صحية .
    - ٥- شهادة حسن سير وسلوك .
    - ٦- صحيفة الأحوال الجنائية .
    - ٧- تحليل المخدرات من معمل موثوق به .
    - ( ويفضل مستشفيات جامعه الزقازيق جهه حكوميه بمعرفه الشركه )
    - ٨- تحليل فيروسات التهاب كبدى C - B وايدز .
    - ٩- شهادة المؤهل .
    - ١٠- شهادة من التأمينات الإجتماعية .
    - ١١- ألا يكون قد سبق على أى من الأفراد بعقوبة جنائية من أى نوع .
- ❖ تقوم اللجنة المكلفة من قبل السلطة المختصة لمقابله الأفراد لكل واحد على حدى وتحديد صلاحية قبوله من عدمه
- ❖ يحق للمستشفيات طلب اعادة التحاليل والفحوصات فى اى وقت اثناء عمل الفرد الذى تم قبوله للعمل داخل المنظومه .

❖ وفي حاله تبين اى خلل يعوق عمله يحق للادارة الزام الشركه فصل العامل والشركه ملزمه بتوفير الافراد المناسبين لضمان استمرار منظومه العمل .

❖ فى حاله حدوث ترك العمل فاجئه لاكثر من ثلاثه افراد مما قد يؤدى الى الاضرار بالمستشفيات الشركه ملزمه بتوفير البديل الكامل فى وقته مباشرة والا الزمت الشركه بسداد قيمه المناقصة كامله والاضرار التى تقع على المستشفى .

❖ جميع الأفراد يتمتعون بحسن المظهر واللباقه البدنيه والذهنيه العاليه التى تمكنهم من التصرف حيال كافة المواقف بما يتلاءم معها .

❖ تلتزم الشركه سداد التأمينات المستحقة على أفراد الأمن التابعين لها .

❖ للأفراد القدرة على استخدام الأتى : ( العصا المطاطيه – اللاسلكى – الدفاع عن النفس بدون سلاح ) .

❖ يحق للمستشفيات اجراء تحاليل مخدرات على ايا من أفراد الشركه في أي توقيت وفي حالة وجود مخالفة للمستشفيات اتخاذ ما تراه مناسباً ضد الشركه .

❖ القدرة على القيام بأعمال إنقاذ الأفراد والإخلاء الإدارى و إطفاء الحرائق بالموقع .

❖ توفر الشركه أجهزة اللاسلكي للمشرفين و مديرين المواقع اللازمه للسيطرة على أعمال الشغب و السطو .

### ❖ المواصفات الخاصة بمديري المواقع ومشرفين الأمن :

• توافر شهادة خبرة لمدة ثلاث سنوات لمدير الشركه .

• كافة شروط الأفراد السابقه + تأمين + خلفية عسكرية .

• خبره سابقه فى مجال الأمن .

• المظهر المناسب كشرط أساسى قبل التعيين .

• تدريب شامل من قبل الشركه قبل التعيين على أعمال العلاقات العامه واستقبال الزائرين .

• تدريب على أعمال الحماية المدنية و الإخلاء في حالة الطوارئ من قبل وزارة الداخلية – إدارة الحماية المدنية

### ❖ زى الأفراد الخاص بالشركه :

١- عدم إرتداء زى مماثل أو شبيه لزى العاملين بوزارتي الدفاع والداخلية .

٢- يرتدى الضباط والأفراد بالشركه زى موحد خاص بهم وعليه شعار الشركه وبطاقة تعريف موضح الاسم

بها و اسم الشركه ووظيفة فرد الأمن ويعتمد من المستشفيات صيفاً وشتاءً بعد موافقة المستشفيات على

مواصفات الزى مما يظهرهم فى أحسن مظهر .

### ❖ الأعمال التى تقوم بها الشركه :

• تأمين وحراسة وحفظ الأمن بكافة المواقع على مدار ٢٤ ساعه لكافة البوابات والعنايات والأسوار الخارجيه وكافة الأماكن المنصوص عليها فى كراسة الشروط .

• تنفيذ التعليمات الصادرة من المستشفيات المستديمه والطارئه للمواقع والمباني .

• السيطرة على مداخل ومخارج وحماية الأسوار من الزائرين أو المتسللين .

- تسجيل حركة المندوبين والزائرين فى الدفاتر المخصصة لذلك ومنع دخول الأفراد داخل المباني دون الحصول على تصاريح .
- تسجيل حركة الأجهزة والمستلزمات فى الدفاتر المخصصة لذلك بناءً على تعليمات المستشفيات .
- السيطرة على حركة السيارات وتنظيمها أثناء دخولها وخروجها بناءً على تعليمات المستشفيات .
- إبلاغ إدارة المستشفيات عن الأحداث التى تسبب للموقع مع جمع أكبر قدر من المعلومات عن الحدث وتقديمه للمسؤولين فوراً .
- عمل مسح شامل للمبنى بعد انتهاء مواعيد الزيارة والتأكد من خلوه من الزائرين بناءً على تعليمات المستشفيات .
- تفتيش كل ما يشتبه فيه أثناء الدخول أو الخروج أو بناءً على تعليمات المستشفيات وطلب تصاريح خروج كافة المهمات والأجهزة والمستلزمات .
- عدم التدخل فى أعمال المستشفيات الفنية والإدارية إلا بناءً على تعليمات المستشفيات .
- تسجيل الاسم والرقم القومى لكل شخص يدخل المستشفى وساعته دخول وخروجه وملاحظته أى متعلقات معه أثناء الدخول والخروج فى الدفاتر المعد لذلك تحت إشراف مراقب ومعاون المستشفى .
- يمنع منعاً باتاً دخول الموتوسيكلات والتروسىكل و التكاتك و السيارات بدون ملصق أو تواجدها فى ساحات المستشفيات وفى حالة وجوده يتم توقيع غرامة ٢٠٠ جنيه على الواحدة منها .
- التفتيش المستمر على عدم التدخين أو استخدام سخانات الكاتيل الكهربائية داخل المستشفيات.

### ❖ التزامات الشركة :

- تلتزم الشركة بالأعداد المحددة طبقاً لكراسة الشروط فى جميع أوقات سريان العقد .
- تلتزم الشركة بالزى الخاص طبقاً للنوع المتعاقد عليه بناءً على تعليمات المستشفيات ومعلن على الزى اسم ولوجو الشركة .
- تلتزم الشركة بتغيير أى فرد تعترض عليه المستشفيات خلال ٤٨ ساعة .
- تلتزم الشركة بالتأمينات الإجتماعية والصحية لكافة الأفراد بحيث لا يمثل أى أعباء مادية أو إدارية على عاتق المستشفيات ، وإحضار ما يفيد ذلك .
- تلتزم الشركة بالإبلاغ الفورى للجهات الأمنية ( نجده - إطفاء - مفرقات ) عند حدوث أى حدث يستدعى ذلك وتحديد نوع الجسم المشتبه به .
- تلتزم الشركة مقدمة العطاء أن يكون لديها أجهزة لاسلكية ذات ترددات خاصة بها وأسلحة نارية صوت مرخصة وعصا كهربائية وأدوات الردع وبيان ذلك فى العطاء المقدم منهم على أن توفر للإدارة جهاز لاسلكي للتواصل مع الشركة ، وأن يكون مرخص باستخدامها من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات وإحضار شهادة بذلك .
- تلتزم الشركة بتوفير ( محمول - لاسلكى ) وتكون مرخصة للأفراد لسهولة الاتصال والاستدعاء .

• تلتزم الشركة بنظام محدد للمرور على الأفراد بصفه دوريه للتأكد من التزامهم والقيام بواجباتهم على أكمل وجه ٢٤ ساعه يومياً وذلك لمتابعة الأفراد لتنفيذ خطة العمل وكذلك متابعة حركة التسليم والتسلم للأفراد ومراجعة الأفراد .

- تلتزم الشركة بالأمن والحراسة في الأعياد والأجازات الرسميه بنفس الكيفية والتوعية في الايام العادية
- تلتزم الشركة بتوفير الدفاتر المعده لذلك التسجيل ( أحداث - أحوال - خدمات - متابعه خدميه ) .
- تلتزم الشركة بترتيب نظام مراكز القيادة والسيطره من الضباط والمشرفين .
- الإلتزام بكافة الإجراءات الإحترازية والإلتزام بقوانين السلامة والصحة المهنية .
- سرية المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالمستشفيات .
- إرسال التغيرات التي تطرأ على الشركة خلال ١٥ يوم .
- تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين و عمل مقابلة قبل استلام العمل

### ❖ مهام مراكز القيادة والسيطرة :

- تنفيذ خطة الأمن والحراسه طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- التأكد من تلقين الأفراد لمهامهم وواجباتهم المسنده إليهم طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- التأكد من إرتداء الأفراد الزي الخاص بالشركة طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- التأكد من تواجد الأفراد بنقط الحراسه والتأكد من اليقظه التامه طبقاً لتعليمات المستشفيات .
- المرور المستمر على المستشفيات والتأكد من عدم وجود مخالفات أمنيّه .
- أماكن ونقاط الحراسه المطلوب تأمينها بمستشفيات جامعة الزقازيق .

### ❖ أماكن نقاط التفتيش والحراسه وتوزيع أفراد الأمن بجميع المواقع التابعة لمستشفيات

### جامعة الزقازيق ومنها قطاع الحوادث و الطوارئ وقطاع السلام ومستشفى العاشر من

### رمضان مثل :

|   |                           |    |                                           |
|---|---------------------------|----|-------------------------------------------|
| ١ | مستشفى الحوادث والاستقبال | ٩  | مستشفى النساء والولاده                    |
| ٢ | العيادات الخارجيه         | ١٠ | مستشفى القلب والصدر والأورام              |
| ٣ | مستشفى الأطفال            | ١١ | مستشفى العبور                             |
| ٤ | مستشفى العلاج الإقتصادي   | ١٢ | البوابات الخارجيه للمستشفيات              |
| ٥ | مبنى الإدارة المركزية     | ١٣ | الأسوار الداخلية والخارجية                |
| ٦ | الساحات الداخلية          | ١٤ | مستشفى الطوارئ بشوبك بسطة                 |
| ٧ | مستشفى الباطنه العامه     | ١٥ | مستشفى العاشر من رمضان                    |
| ٨ | مستشفى الجراحه            | ١٦ | مخزن الكهنة التابع للمستشفيات ( الهانجر ) |

## ❖ إجمالي أفراد الأمن والحراسة :

أولاً : إشراف عام على مدار الورديات اليومية للقطاعات ( مؤهل عالي ) .

ثانياً : مشرف مقيم لكل مبنى لكل ورديه للقطاعات ( مؤهل عالي ) .

ثالثاً : افراد أمن مدربين ذات مواصفات طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات على ان يتم التوزيع على جميع المباني والمواقع التابعة للمستشفيات طبقاً لتوجيهات إدارة المستشفيات والالتزام بجميع التعليمات .

| م | المستشفيات                     | أفراد الأمن | مشرف | مدير | إجمالي |
|---|--------------------------------|-------------|------|------|--------|
| ١ | قطاعي الحوادث                  | ٩٠          | ١٠   | ١    | ١٠١    |
|   | قطاعي السلام                   | ٤٥          | ٤    | ١    | ٥٠     |
| ٢ | مستشفى العاشر من رمضان الجامعي | ٤٥          | ٤    | ١    | ٥٠     |
|   | الإجمالي                       | ١٨٠         | ١٨   | ٣    | ٢٠١    |

المدير العام

## العقد النموذجي لتقديم خدمة

### ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

### الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

## محتويات نظم العقد

|                            |                        |
|----------------------------|------------------------|
| تمهيد                      | البند الأول            |
| ملاحق العقد                | البند الثاني           |
| موضوع العقد                | البند الثالث           |
| قيمة العقد                 | البند الرابع           |
| مدة العقد                  | البند الخامس           |
| التأمين النهائي            | البند السادس           |
| الدفعة المقدمة             | البند السابع           |
| موقع تنفيذ العقد           | البند الثامن           |
| تنفيذ الالتزامات التعاقدية | البند التاسع           |
| تعارض المصالح              | البند العاشر           |
| مخرجات العقد               | البند الحادي عشر       |
| الضمان                     | البند الثاني عشر       |
| متابعة تنفيذ العقد         | البند الثالث عشر       |
| سداد المستحقات             | البند الرابع عشر       |
| تعديل العقد                | البند الخامس عشر       |
| الملكية الفكرية            | البند السادس عشر       |
| التعاقد من الباطن          | البند السابع عشر       |
| مسئول إدارة العقد          | البند الثامن عشر       |
| مسئولية المخالفة           | البند التاسع عشر       |
| المعاينة النافية للجهالة   | البند العشرون          |
| التأخير في تنفيذ العقد     | البند الحادي والعشرون  |
| حظر التنازل عن العقد       | البند الثاني والعشرون  |
| الأحكام القضائية           | البند الثالث والعشرون  |
| سرية المعلومات             | البند الرابع والعشرون  |
| الضرائب والرسوم            | البند الخامس والعشرون  |
| الالتزام بينود العقد       | البند السادس والعشرون  |
| الإخلال بالعقد             | البند السابع والعشرون  |
| فسخ العقد                  | البند الثامن والعشرون  |
| القانون الحاكم للعقد       | البند التاسع والعشرون  |
| فض المنازعات               | البند الثلاثون         |
| تقييم أداء المتعاقد        | البند الحادي والثلاثون |
| عنوان طرفي العقد           | البند الثاني والثلاثون |
| النسخ                      | البند الثالث والثلاثون |

## مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

**أولاً:** ..... (١) ومقرها ..... (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... (٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته ..... (٤).

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويقوض عنه في التوقيع على هذا العقد ( ☐ السيد/ ☐ السيدة ) بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

**ثانياً:** ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... والمُصنفة ..... ومسجلة بسجل ..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد إلكتروني .....، ويمثلها ( ☐ السيد/ ☐ السيدة ) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

**ثانياً:** ( ☐ السيد/ ☐ السيدة ) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكتروني ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

### تصميم

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة ..... (٥)، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و( ☐ العطاء/ ☐ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد ( ☐ السلطة المختصة ..... (٦) /... ☐ المفوض عنه ..... (٧) بالقرار رقم ..... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و( ☐ الإعلان/ ☐ الدعوة/ ☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (٨) ☐ المناقصة ( ☐ العامة/ ☐ المحدودة/ ☐ المحلية/ ☐ ذات المرحلتين) ☐ الممارسة ( ☐ العامة/ ☐ المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر (٩) رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ..... (١٠).

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/□ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ...../...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

### البند الثاني<sup>(١١)</sup>

تعتبر الملاحق التالية والمرققة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:<sup>(١٢)</sup>

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....<sup>(١٣)</sup> بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....<sup>(١٤)</sup> نظير مقابل .....<sup>(١٥)</sup> مقداره .....<sup>(١٦)</sup> (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها ..... (فقط ومقداره .....). شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

### البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....  
(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.  
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لمداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... ) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال ( ) ☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... بينك ..... / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....<sup>(١٧)</sup> بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / ☐ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

### البند السابع<sup>(١٨)</sup>

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... ) بما يعادل نسبة (٦٦%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما.

### البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ .....<sup>(١٩)</sup> وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....<sup>(٢٠)</sup> تبدأ من ( ) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ .....<sup>(٢١)</sup>، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ .....<sup>(٢٢)</sup> وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .....<sup>(٢٣)</sup> تبدأ من ( ) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ .....<sup>(٢٤)</sup>، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

| م     | بيان  | التاريخ           | المكان |
|-------|-------|-------------------|--------|
| ..... | ..... | ...../...../..... | .....  |

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

|       |                   |       |       |
|-------|-------------------|-------|-------|
| ..... | ...../...../..... | ..... | ..... |
|-------|-------------------|-------|-------|

### البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاستراتيجيات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينه وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

### البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للالتزامات التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (٢٦)

| م     | بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني |
|-------|-------------------------------------|
| ..... | .....                               |
| ..... | .....                               |

### البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

### البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للالتزامات التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للالتزامات يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

### البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.  
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل ( ☐ شهر / ☐ ثلاثة أشهر / ☐ سنة / ..... (٢٨) ) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

#### البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد فى ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

#### البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما فى ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

#### البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

#### البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول ( ☐ السيد / ☐ السيدة ) ..... بصفته/بصفته الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

#### البند التاسع عشر

يُسال الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

#### البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... (٢٠) ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى: ..... (٢١) ..... ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

### البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

### البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعييدها المحددة قانوناً.

### البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا تدرت على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

### البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين

كل منها: (٣٧)

| م     | المخالفة | الجزاء |
|-------|----------|--------|
| ..... | .....    | .....  |
| ..... | .....    | .....  |

### البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

### البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

### البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :  
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد).

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :  
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد).

## البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييماً دورياً لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

## البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بكتاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

| الطرف الأول | الطرف الثاني |
|-------------|--------------|
| الاسم:      | الاسم:       |
| الصفة:      | الصفة:       |
| التوقيع:    | التوقيع:     |
| التاريخ:    | التاريخ:     |

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ .